

## الشركة العربية لاستصلاح الأراضي

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . م . م)  
إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لاستصلاح  
الأراضي و أبحاث المياه الجوفية  
أول ش نادي الصيد . الدقي . جيزة

خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

رأس المال المرخص به / ٥٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر والمدفوع / ٣٦ مليون جنيه

عدد الأسهم / ٥٣٠٠٠٠٠٠ سهماً

السيد الأستاذ / رئيس قطاع الشركات المقيدة بالبورصة المصرية  
تحية طيبة وبعد ،،

نتشرف بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لاستصلاح  
الأراضي يوم السبت الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١ فى تمام الساعة الواحدة ظهرا بمقر الشركة بالعنوان أول شارع  
نادى الصيد . الدقي . جيزة .

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي :-

. النظر فى تعديل المواد الآتية للنظام الاساسى للشركة ( ٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ،  
٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ،  
٥٥ ) و إضافة المواد ( ٢١ مكرر ، ٥٧ مكرر) وفقا لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته  
التنفيذية المعدلة له .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة  
لاستصلاح الأراضي و أبحاث المياه  
الجوفية و رئيس الجمعية

مبارك

(لواء مهندس / طارق حامد الشربيني)




المواد المطلوب تعديلها على النظام الاساسى للشركة العربية لاستصلاح الاراضى

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	سند التعديل																																													
٧	<p>جميع أسهم الشركة أسمية ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو الآتى :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم والجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة بالجنيه المصرى</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحات المياه الجوفية</td> <td>٤٦٦٢٣٢٠</td> <td>٢٣٣١١٦٠٠</td> <td>%٨٩.٦٦</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الشركة القابضة للتشييد والتعمير</td> <td>١٢٠٠٠</td> <td>٦٠٠٠٠</td> <td>%٠.٢٣٠٧٧</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>مساهمون آخرون</td> <td>٥٢٥٦٨٠</td> <td>٢٦٢٨٤٠٠</td> <td>%١٠.١٠٩٢٣</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الاجمالى</td> <td>٥٢٠٠٠٠٠</td> <td>٢٦٠٠٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠.٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال وقد دفع المكتتبون قيمة الاسهم بالكامل بالجنيه المصرى .</p>	م	الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة	١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحات المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦	٢	الشركة القابضة للتشييد والتعمير	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	%٠.٢٣٠٧٧	٣	مساهمون آخرون	٥٢٥٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠.١٠٩٢٣		الاجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠	<p>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (٥ جنيه) وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو الآتى :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم والجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة بالجنيه المصرى</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحات المياه الجوفية</td> <td>٤٦٦٢٣٢٠</td> <td>٢٣٣١١٦٠٠</td> <td>%٨٩.٦٦</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>مساهمون آخرون</td> <td>٥٣٧٦٨٠</td> <td>٢٦٢٨٤٠٠</td> <td>%١٠.٣٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الاجمالى</td> <td>٥٢٠٠٠٠٠</td> <td>٢٦٠٠٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠.٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال وقد دفع المكتتبون قيمة الاسهم بالكامل بالجنيه المصرى .</p>	م	الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة	١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحات المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦	٢	مساهمون آخرون	٥٣٧٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠.٣٤		الاجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠	<p>مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ / مادة ٣ / فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية</p>
م	الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة																																												
١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحات المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦																																												
٢	الشركة القابضة للتشييد والتعمير	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	%٠.٢٣٠٧٧																																												
٣	مساهمون آخرون	٥٢٥٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠.١٠٩٢٣																																												
	الاجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠																																												
م	الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة																																												
١	الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحات المياه الجوفية	٤٦٦٢٣٢٠	٢٣٣١١٦٠٠	%٨٩.٦٦																																												
٢	مساهمون آخرون	٥٣٧٦٨٠	٢٦٢٨٤٠٠	%١٠.٣٤																																												
	الاجمالى	٥٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠.٠٠٠																																												
١٣	كل سهم غير قابل للتجزئة	كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال والشروط المبينة فى قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية	<p>مادة ١٨ من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ / مادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١</p>																																													




١٧	مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .	٥١ - المادة ٨٣ - المادة مكررا من اللائحة التنفيذية. قرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء
	تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفية استبدال الشهادات المفقودة و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تتخض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠% أو اقل ، و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدوله و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥% أو أكثر في راس مال الشركة	



<p>٢١ - المادة ٢١ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١</p>	<p>٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسمية على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يقترح للإدارة منهم وما يقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p>
<p>٨ - المواد ارقام ٥٤ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ من اللائحة التنفيذية المصــــادة</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي :</p> <p>أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة،</p>	<p>ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يقترح لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يقاضاه، ويجوز أن يعهد الى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يقترح للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ.</p>
<p>بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء، - قواعد القيد الشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية</p>	<p>ب- ثلاثة اعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحث المياه الجوفية وفقاً لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠٪ من نسبة رأس المال وتعيينهم الجمعية العامة للشركة، ج- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك،</p>	<p>كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالترحيل للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف</p>
<p>١١، ١٠، ١١، ١٢ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء واعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين،</p>	<p>يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثلها في عضوية مجلس إدارة الشركة، كما تسري أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء واعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين،</p>	<p>والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة</p>
<p>المصـــو المنتدب التنفيذي مع مراعاة احكام</p>	<p>الهيئة العامة للإصلاح والتأهيل وإعادة التوطين</p>	

	<p>المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p> <p>ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة، مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد و الشطب للاوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة ،</p> <p>وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واطباء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويا والمكافآت السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p> <p>كما تحدد الجمعية المزايا الاخرى للاعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل الانتقال،</p>	<p>لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدباً جديداً ويكمل مدة سابقه.</p>
--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------



<p>المادة رقم ٦٣ - من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p>	<p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة و اربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : .</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>و للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس</p>	<p>٣٢</p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : .</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	<p>وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p>		
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p>	<p>تلتزم الشركة باحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته بشأن إجراءات و شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العاديه و غير العادية للشركة ، لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .</p>	<p>٣٣ لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها . وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .</p>	<p>٣٣</p>
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال</p>	<p>يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء</p>	<p>٣٤</p>

<p>شركات قطاع الاعمال العام الصدارة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p>	<p>النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ٩- ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى</p>	<p>خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع .</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------





		الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .	
٣٩	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال .
	٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .	٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .	٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
	٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .	٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .	٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .
	٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .	٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .	٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
	٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	

	<p>٦- تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،</p>	
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ،</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق</p>	<p>٤٠ تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير</p>

	<p>احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u>: اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p><u>رابعاً</u> : . اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u>: النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال</p>	<p>المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p><u>ثانياً</u> : - اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .</p> <p><u>ثالثاً</u> : - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p><u>رابعاً</u> : . اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p><u>خامساً</u> : - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال</p>
<p>المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس</p>	<p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف رأس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة ، و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس الجمعية ،</p>	<p>٤١ في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا</p>

الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،		تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .	
المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليها .	٤٣
المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل : المادة ٣٥ / فقرة ثانية من القانون	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه	٤٤
المادة رقم ٧١ - من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة .	٤٥

<p>قطاع الاعمال العام الصدارة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p>	<p>وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراساتها وابداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراساتها وابداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ،</p>		
<p>المادة رقم ٦٢ مكرر من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدارة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،</p>	<p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها</p>	<p>٤٦ على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها</p>	
<p>المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ ( من اولا إلى خامسا ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال</p>	<p>يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ ( من اولا إلى خامسا ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،</p>	<p>٤٧ توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: . (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي نسبة ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة</p>	









<p>مادة ٢٦ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية.</p>	<p>في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق لمساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيها أو دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج أو التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ،</p>	<p>٥٠ يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
<p>مادة ١٩ من القانون لسنة ٢٠٢٠ . ( حيث لا يوجد من ضمن اختصاصات</p>	<p>تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس</p>	<p>٥٢ تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وإذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي</p>

اللجان تقسيم	الشركات (
إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص.	ويتولى اللجنة المشمل إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية -
1- الحوص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال	2- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة.
3- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها.	4- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهمهم في شركات أخرى.
5- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها.	وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة


ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ويقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائي الا بعد اعتماده منه ويجوز تناول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .



	الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.		
المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية	في حالة خسارة نصف راس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،	في حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	٥٥
	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام	إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي	٥٧ مكرر




<p>المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p>	<p>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون .</p>	<p>٢١ مكرر تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الاساسي</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------



<p>مادة ٢١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢١</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، و في حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين اعضاء المجلس من يراس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية</p>	<p>٢٢ يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يراس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
<p>المادة ٦٠ من تعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء. المادة الرابعة من اللائحة القديمة.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	<p>٢٥ لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>

<p>مادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية</p>	<p>تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>	<p>٢٦ مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام . وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .</p>
-----------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



<p>المادة رقم ٦١ - من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لرئيس مجلس الوزراء</p>	<p>يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعداد هذا التقرير.</p>	<p>٢٧ يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧- - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض
- ١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .



	تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال		
٢٩	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم امام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية او المدنية	- المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية القديمة لقانون ٢٠٣
٣١	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، و يشترط لحضور الساهمين أو الشاخاص الاعتبارية من القطاع الخاص حيازة الف سهم على الأقل، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة وادى كوم أمبو لاستصلاح الأراضي ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة .	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات و مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٢٢ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام ، ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع ،	- مادة رقم ٢٥ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، - المادة رقم ٦٢ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

